تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون العراقي والشريعة الإسلامية : تحليل للتأثيرات والنتائج

الدكتور علي صادقي
استاذ مساعد، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران
sadeghi765@yahoo.com
أحمد زهير عبد الأمير السلطاني
طالب دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران
ahmedzuhairabdulameer@gmail.com

Postponing the Execution of the Death Penalty in Iraqi Law and Islamic Sharia: An Analysis of Effects and Consequences

Dr. Ali Sadeghi
Assistant Professor, University of Religions and Sects, Qom, Iran
Ahmed Zuhair Abdlameer Alsultani
PhD student, Department of Criminal Law, Faculty of Law, University of Religions and Sects, Qom, Iran

الملخص:-

تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام يعتبر موضوعًا حساسًا ومثيرًا للجدل في القانون العراقي والشريعة الإسلامية، ويتعلق هذا النقاش بمجموعة من الآثار والتداعيات التي قد تنجم عن تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام للمحكوم عليهم..

أحد الآثار المترتبة على تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام هو تأثيرها على ضحايا الجرائم وعائلاتهم. قد يعيش الضحايا وأقاربهم في حالة من عدم اليقين والتوتر النفسي بسبب تأجيل التنفيذ، حيث يتوقعون العدالة والإنصاف بسرعة، وقد يؤدي التأجيل إلى استمرار معاناة الضحايا وتأخير عملية التعافي النفسي لهم..

بالإضافة إلى ذلك، قد يؤدي تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام إلى تعقيدات قانونية وإجرائية. يتطلب تنفيذ عقوبة الإعدام إعدادًا دقيقًا وإجراءات قانونية محددة، وإذا تم تأجيل التنفيذ، فقد يتطلب إعادة إجراءات المحاكمة أو إعادة تقييم الأدلة والشهود، وهذا يمكن أن يؤدي إلى تأخير عملية تنفيذ العقوبة وتكبد المزيد من التكاليف القانونية..

إنّ المنهجية في البحث العلمي، على درجة كبيرة من الأهمية، فمنهجية دراستنا هي منهجية وصفية تحليلية، حيث أن المنهجية الوصفية تدور حول وصف مفهوم تأجيل الإعدام في العراقي و الشريعة الاسلامي، وتحليلها؛ فيعرضها الباحث ويدرسها تحت ضوء عدد من الدراسات، فعليها يتمكن بذلك من الوصول لنتائج دقيقة؛ والتي تمكنه من التعرّف على أسباب مشكلة البحث.

وعند الانتهاء قد تم الوصول على عدد من النتائج، وأيضاً التوصيات والمقترحات، والتي من شأنها أن تساهم في توضيح ماهية الآثار المترتبة على تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون العراقي والشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الكلمات المفتاحية: تأجيل تنفيذ الإعدام، عقوبة الإعدام، القانون العراقي، الشريعة الإسلامية.

Abstract:-

Postponement of the death penalty is a sensitive and controversial subject in Iraqi law and Islamic law. This discussion relates to a set of effects and repercussions that may result from postponing the execution of the death penalty for convicts.

One of the effects of postponing the death penalty is its impact on crime victims and their families. Victims and their relatives may live in a state of uncertainty and psychological tension due to the postponement of execution, as they expect justice and fairness quickly, and the postponement may lead to the continuation of the suffering of the victims and delay the psychological recovery process for them..

In addition, postponing the execution of the death penalty may lead to legal and procedural complications. Executing the death penalty requires careful preparation and specific legal procedures. If execution is delayed, it may require a re-trial procedure or a re-evaluation of evidence and witnesses. This can lead to a delay in the execution of the sentence and incur additional legal costs.

The methodology in scientific research is of great importance. The methodology of our study is a descriptive analytical methodology, as the descriptive methodology revolves around describing and analyzing the concept of postponing execution in Iraqi and Islamic law. The researcher presents it and studies it in the light of a number of studies, so he can reach accurate results. Which enables him to identify the causes of the research problem.

Upon completion, a number of results were reached, as well as recommendations and proposals, which would contribute to clarifying what are the implications of postponing the execution of the death penalty in Iraqi law and Islamic law.

Key words: postponement of execution, death penalty, Iraqi law, Islamic law.

١. المقدمة:

تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام يعتبر موضوعًا حساسًا ومثيرًا للجدل في القانون العراقي والشريعة الإسلامية. يتعلق هذا النقاش بمجموعة من الآثار والتداعيات التي قد تنجم عن تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام للمحكوم عليهم..

أحد الآثار المترتبة على تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام هو تأثيرها على ضحايا الجرائم وعائلاتهم. قد يعيش الضحايا وأقاربهم في حالة من عدم اليقين والتوتر النفسي بسبب تأجيل التنفيذ، حيث يتوقعون العدالة والإنصاف بسرعة، وقد يؤدي التأجيل إلى استمرار معاناة الضحايا وتأخير عملية التعافي النفسي لهم..

بالإضافة إلى ذلك، قد يؤدي تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام إلى تعقيدات قانونية وإجرائية. يتطلب تنفيذ عقوبة الإعدام إعدادًا دقيقًا وإجراءات قانونية محددة، إذا تم تأجيل التنفيذ، فقد يتطلب إعادة إجراءات المحاكمة أو إعادة تقييم الأدلة والشهود، وهذا يمكن أن يؤدي إلى تأخير عملية تنفيذ العقوبة وتكبد المزيد من التكاليف القانونية..

من جانب آخر، قد يشير بعض المؤيدين لتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام إلى أنها تعطي فرصة لإعادة التفكير والتراجع في القرار النهائي بشأن حياة الشخص المحكوم عليه. يعتقد البعض أنه إذا تم تأجيل التنفيذ، يمكن إجراء تحقيقات مكثفة أو إعادة تقييم الأدلة للتأكد من صحة الحكم وعدم وجود أي خطأ قانوني..

يجب أيضًا النظر في بعض التحديات المحتملة المترتبة على تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام. قد يؤدي التأجيل إلى زيادة تكاليف السجن والرعاية الصحية للمحكوم عليهم، إضافة إلى التأثير على نظام العدالة الجنائية وضغوط السجون المكتظة..

٢.مشكله البحث

تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام يشكل مسألة قانونية وأخلاقية هامة في القانون العراقي والشريعة الإسلامية، وتسبب هذا التأجيل في آثار متعددة ومتنوعة على المستوى القانوني والاجتماعي والأخلاقي، ويتعين على المجتمع والنظام القضائي أن يناقشوا هذه الآثار بعناية ويواجهوا التحديات الناجمة عن هذا القرار..

من الناحية القانونية، تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام يتطلب إجراءات قانونية محددة ويمكن أن يؤدي إلى تعقيدات إجرائية، فقد يستدعي تأجيل التنفيذ استعادة إجراءات المحاكمة أو إعادة تقييم الأدلة والشهود. وبالتالي، يمكن أن يتسبب في تأخير عملية تنفيذ العقوبة وتكبد المزيد من التكاليف القانونية..

من الناحية الاجتماعية، قد يؤثر تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على ضحايا الجرائم وعائلاتهم. يمكن أن يعيش الضحايا وأقاربهم في حالة من عدم اليقين والتوتر النفسي بسبب تأجيل التنفيذ، حيث يتوقعون العدالة والإنصاف بسرعة. قد يؤدي التأجيل إلى استمرار معاناة الضحايا وتأخير عملية التعافي النفسي لهم

من الناحية الأخلاقية، يمكن أن يعزز تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام النقاش حول قضايا الموتية والعدالة وحقوق الإنسان. يتطلب هذا النقاش النظر في القيم والمبادئ المتعلقة بحق الحياة وكرامة الإنسان والإعدام كعقوبة قاسية. يمكن أن يتم تحقيق هذا النقاش من خلال دراسة الأدلة والمعطيات القانونية والأخلاقية المتعلقة بقضية التأجيل، وبالتالي تتمثل مشكلة البحث في معرفة ما الآثار المترتبة على تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون العراقي والشريعة الإسلامية؟

٣. أسئلة البحث:

تتلخص مشكله البحث في التساؤلات الاتيه:

١- التأخير في تنفيذ العدالة: هل يؤدي تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام إلى تأخير في تحقيق العدالة، خاصة إذا كان الشخص المحكوم عليه بجريمة جسيمة؟

٢- العواقب الاجتماعية والنفسية: ما هي الآثار الاجتماعية والنفسية على الضحايا وعائلاتهم عند تأجيل تنفيذ الإعدام؟ هل يعيشون في حالة من التوتر وعدم اليقين؟

٣- حق الشخص المحكوم عليه: هل يعتبر تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام انتهاكًا لحقوق الشخص المحكوم عليه، خاصة إذا كان يعيش في حالة انتظار طويلة لتنفيذ الحكم النهائي؟

٤- إعادة التقييم والإعادة النظر: هل يوفر تأجيل تنفيذ الإعدام فرصة لإعادة التقييم والإعادة النظر في الحكم النهائي؟ هل يمكن اكتشاف أدلة جديدة أو خطأ قانوني تم ارتكابه في القضية؟

٥- الرسالة الرمزية: ما هي الرسالة التي يرسلها تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام إلى المجتمع والجمهور؟ هل يتم فهمها على أنها تهاون في مواجهة الجرائم الجسيمة أم أنها تعكس قيمة العدالة والرحمة؟

٤. أهمية البحث:

فقد اشتملت ضرورة هذا البحث على معرفة:

١. اتّجاهات الموافقين و المعارضين لهذا التأجيل.

٢. المشتركات المدلولة بين القانون العراقي و الشريعة الإسلامية.

٣. معطيات لتأجيل تنفيذ الإعدام في القانون العراقي.

٤. الآثار السلبية المتوقعة على العراق بعد تداوم هذه الإتجاه.

٥. أهداف البحث:

فقد اشتملت ضرورة هذا البحث على معرفة:

١. ضرورة تقديس الحياة الإنسانية.

٢. احتمال الخطأ القضائي بإعدام بريء.

٣. المصدر الرئيسي للقانون هو القرآن الكريم البحث.

٦. منهج البحث:

إنّ المنهجية في البحث العلمي، على درجة كبيرة من الأهمية، فمنهجية دراستنا هي منهجية وصفية تحليلية، حيث أن المنهجية الوصفية تدور حول وصف مفهوم تأجيل الإعدام في العراقي و الشريعة الاسلامي، وتحليلها؛ فيعرضها الباحث ويدرسها تحت ضوء عدد من الدراسات، فعليها يتمكن بذلك من الوصول لنتائج دقيقة؛ والتي تمكنه من التعرّف على

أسباب مشكلة البحث.

٧. الدراسات السابقة:

١. دراسة «حول عقوبة الإعدام في مصر»[١].

انَّ هذه الدراسة تعالج موضوعا تختلف فيه الآراء وتتباين. ويقول الكاتب: أرجو أن يلاحظ القاريء أن هذه الدراسة قد كتبت في ضوء خبرتي في محيط الجريمة والمجرمين منذ شهر مارس عام ١٩٣٨، أي منذ قمت ببحث أول حالة لحدث مصري جانع في مدينة القاهرة وحتى الآن حيث أعمل مستشار. بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. ويلاحظ أن هذه الخبرة خبرة منتظمة ومتنوعة، أي هي خبرة علمية واستقيتها من مجتمعات عديدة، ومثل المجتمع الانجليزي والمجتمع الأميريكي فضلا عن المجتمع المصرى. عشتها في هذه المجتمعات ومارستها كطالب وكامل في ميادينها ومجالاتها. انني في واقع الأمر اذ أقدم للقارئ في الدراسة الحالية خلاصة هذه الخبرة، لا يمكن أن أدعى أن ما قدمته هو آخر كلمة: فأنا لا أدعي الكمال، ولا يمكن أن أفعل ذلك. ورجائي الحار أن أكون قد وفقت في تحقيق الأهداف التي رمتها من هذه الدراسة.

المبحث الأول

تأجيل تنفيذ حكم الإعدام بالنسبة للمرأة الحامل في القانون العراقي والشريعة الإسلامية

إنّ جميع الأديان السماويّة جاءت رحمة للناس كونها تقوم على نشر مبادئ العدالة والرحمة وكافة المبادئ الإنسانية الأخرى وبالمقابل فرضت أشد العقوبات على كل من يمس تلك المبادئ وكذلك تبعت الشريعة الإسلامية نهج غيرها من الشرائع السماوية السابقة حيث فرضت عقوبات دينية على كل من ينتهك حرمات الله سبحانه وتعالى وحرمات المجتمع وأهمها حرمة الحياة والعيش بأمان دون التعرض لأي أذى من قبل الآخرين، وبما أن الحياة هي أهم هبة من الله سبحانه وتعالى للإنسان فهي حق مقدس لا يجوز المساس به ولا التعدي عليه تحت أي حجة كانت إلا وفقاً لما تقتضي به أحكام الشريعة الإسلامية وبالإجراءات التي تقر بها لذلك شرعت فرض عقوبات على كل من يتعدى على حياة

الإنسان وذلك لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[٢] حيث نجد أن الشرع اعتبر جناية القتل هي جناية مرتكبة بحق المجتمع كله نظراً لخطورتها الإجرامية.

المطلب الأول

تأجيل تنفيذ حكم الإعدام بالنسبة للمرأة الحامل في القانون العراقي

في الشريعة الإسلامية، يُمكن تأجيل تنفيذ الحكم القضائي الجزائي في بعض الحالات. يحدث ذلك عندما يظهر عارض أو سبب يعرقل تنفيذ الحكم المحدد فيه العقوبة، وقد يتعلق هذا السبب بسلطة المحكمة أو الشخص المسؤول عن تنفيذ الحكم، أو بالشخص المحكوم عليه.

تأجيل تنفيذ الحكم في الشريعة الإسلامية يجب أن يتم وفقًا للمعايير الشرعية والقانونية، ولا ينبغي أن يتحول إلى تسويف أو تماطل غير مبرر. يجب أن يكون التأجيل محدوداً بوقت محدد ومبرر مقنع، ويتم ضمان أن يكون ذلك في صالح العدالة والمصلحة العامة. ومن المهم التأكيد على أن تأجيل تنفيذ الحكم لا يعفي الشخص المحكوم عليه من العقوبة، بل يجري تأجيلها إلى وقتٍ لاحق. وفي الفترة التي يتم فيها تأجيل التنفيذو يمكن أن يكون السبب في تأجيل تنفيذ الحكم هو وجود استئناف أو طعن في الحكم أمام محكمة أعلى درجة، حيث يتم تأجيل تنفيذ الحكم الأصلي حتى يتم الفصل في الاستئناف أو الطعن. كما يمكن أن يتم تأجيل تنفيذ الحكم لأسباب أخرى مثل تقديم طلبات العفو أو الإعتراض على الحكم، أو لأسباب تقنية أو إجرائية.

تأجيل تنفيذ الحكم يعطي الفرصة للمحكوم عليه أو للأطراف المعنية لمتابعة إجراءات قانونية أو اتخاذ إجراءات لتغيير الحكم أو للمراجعة القضائية. يتم اتخاذ قرار تأجيل تنفيذ الحكم عادةً من قبل السلطة القضائية المختصة وفقًا للأنظمة والقوانين المعمول بها في النظام القضائي الإسلامي[٣]، و يمكن أيضًا أن يعنى تأجيل تنفيذ الحكم في الشريعة الإسلامية أن يرجئ القاضي أو رئيس الدولة تنفيذ الحكم الصادر بالجزاء بالنسبة لشخص معين أو أكثر، وذلك بناءً على ظروف شخصية خاصة أو اعتبارات إنسانية.

وأيضاً في الشريعة الإسلامية، يمكن تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي في حالة وجود ظروف خاصة تبرر ذلك. تشمل هذه الظروف حالات المرض الحاد أو الإصابة الجسدية الخطيرة التي تمنع الشخص من تحمل العقوبة بشكل صحيح. إذا كان الشخص غير قادر على الاستيعاب أو تنفيذ العقوبة بسبب حالته الصحية، يمكن تأجيل تنفيذ الحكم حتى يتعافى ويتمكن من تنفيذ العقوبة بشكل مناسب.

بالإضافة إلى ذلك، يُعترف في الشريعة الإسلامية بحقوق النساء الخاصة، مثل حقوق الحمل والرضاعة. إذا كانت امرأة حاملًا أو ترضع طفلاً رضاعة طبيعية، فيمكن تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي حتى تنتهي فترة الحمل أو الرضاعة، وذلك حرصًا على صحة ورفاهية الأم والطفل. فيجب أن يتم تأجيل تنفيذ الحكم في هذه الحالات بشكل مؤقت ولفترة محدودة، ويتم استعراض الحالة والظروف من قبل الجهات القضائية المختصة للتأكد من وجود مبرر قانوني وشرعي لتأجيل التنفيذ. وفي النهاية، يتم تنفيذ العقوبة بعد انقضاء الفترة المحددة وتحسن الظروف الصحية أو انتهاء فترة الحمل أو الرضاعة.

يقصد بالقصاص أن يقوم الحاكم أو أحد من أقارب المجني عليه بمعاقبة الجاني بنفس فعله أما تعريف الإعدام في التشريع العراقي لقد عرفه في قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ بأنه "شنق المحكوم عليه حتى الموت"[٤] في حين عرف في قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لعام ٢٠٠٧ بأنها: "هو رمي المحكوم عليه بالرصاص كون الشخص عسكري وإن أساس تنفيذ العقوبة فيها هو كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ وقانون أصول المحاكمات العسكري ونلاحظ أن طريقة تنفيذ حكم الإعدام في قانون العقوبات العام وهي "الشنق" تختلف عن الطريقة التي يتم بها إعدام العسكري حسب قانون العقوبات العسكري[٥].

بينما سنوضح ثانياً موقف المشرع العراقي من مبدأ شخصية العقوبة في القانون ومن خلال الدراسة والبحث نجد أن هذا المبدأ من أهم المبادئ العامة في القوانين الجنائية ومعناه هو أن يعاقب الجاني على فعله هو وحده دون أن تمتد آثاره إلى غيره لأنه لو عوقب شخصاً غير الجاني على فعل لم يقترفه هذا سيؤدي إلى معاقبة البريء وشعوره بالظلم وهذا يتنافى مع مبادئ العدالة التي تعد من المقومات الأساسية لكافة القوانين وبالتالي يعجز الجزاء

الجنائي الذي فرضه القانون من الوصول إلى غاياته التي يسعى إلى تحقيقها من ردع وتقويم المجتمع بما فيه سلوك أفراد ذلك المجتمع، لذلك فإن الضمانة الأساسية لتحقيق العدالة التي يرمي إليها القانون هو تطبيق مبدأ شخصية العقوبة وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة ١٩/ثامناً: (العقوبة البدنية شخصية)[٦] وتشمل العقوبة الأصلية البدنية عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية والمالية هذا يعني أنه لا يجوز أن توقع إلا على الشخص مرتكب الجرم أو المساهم فيها وتعد هذه النتيجة أو الآثار منطقية جداً وعادلة ومتوافقة مع مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية التي تقر بها جميع التشريعات الحديثة على عكس العصور القديمة التي يسودها التخلف والجهل والعشائرية وثقافة الانتقام من عائلة مرتكب الجرم بأسرها أو عشيرته كما أنه هنالك نتائج أخرى تترتب على مبدأ شخصية العقوبة مثل لو توفي المحكوم عليه بالجرم فهذا السبب يؤدي لانقضاء العقوبة وبالتالي لا تنفذ العقوبة في ورثة المحكوم عليه المتوفي ولا أي أحد يمت له بصلة، واستناداً لنتائج تطبيق مبدأ شخصية العقوبة فإن عقوبة الإعدام لا تنزل إلا بمقترف الجريمة أي أن الآثار المباشرة لتنفيذ عقوبة الإعدام لا يجوز أن تصيب غيره وهي "إزهاق الروح " كونه لا يسأل الغير عن فعله[٧] لكن الآثار غير المباشرة المترتبة على تنفيذ حكم الإعدام تطال كافة أفراد أسرة المحكوم عليه وبذلك ينجم تشرد أسرة بكاملها بسبب تسكير كافة أبواب الرزق بوجه عائلته نتيجة ازدراء الناس منهم وخوفهم الشديد فلا يمنحونهم أي فرصة عمل مما يرتب على ذلك سوء أوضاعهم الاقتصادية[٨] أضف إلى ذلك سخط المجتمع من عائلة المحكوم عليه والشعور بالرهبة منهم، ومن خلال ما تقدم نجد أن الآثار غير المباشرة لعقوبة الإعدام من الممكن أن تطال الغير مثل أسرة المحكوم عليه بالإعدام فمثلاً لو أعدم المجرم وكان هو رب أسرة والمعيل الوحيد لها هذا ما يترتب عليه ضياع الأسرة وتشردها، أما الآثار المباشرة لعقوبة الإعدام تطال المجرم فقط ولا يجوز أن تطال أي أحد غيره مهما كانت صلة قرابته به[٩] ومن تطبيقات هذا الحكم في التشريع العراقي هي حالة عدم تطبيق عقوبة الإعدام بحق المرأة الحامل إلا بعد مضي فترة معينة بعد وضعها مولودها، ولقد نظم المشرع هذه الحالة في مواضع عدة وفي منظومات تشريعية متعددة نظراً لأهمية الموضوع منها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ في الباب الثاني منه (تنفيذ عقوبة الإعدام) حيث تنص المادة ٢٨٧ على:(في كانت المرأة المراد تنفيذ حكم الإعدام بها حاملاً

يجب على إدارة السجن المختصة إبلاغ رئيس الادعاء العام ليقدم مطالعته إلى وزير العدل بتأجيل تنفيذ الحكم أو تخفيفه، ووزير العدل بدوره يقوم برفع هذا الأمر إلى رئيس الجمهورية، ويؤخر تنفيذ الحكم حتى صدور أمر مجدداً من الوزير المذكور بناء على ما يقرره رئيس الجمهورية، وفي حال كان الأمر المجدد الذي أصدره الوزير يقتضي تنفيذ حكم الإعدام بتلك المرأة فلا ينفذ هذا الحكم إلا لمدة محددة عينها المشرع العراقي هي مضي أربعة أشهر على وضعها مولودها سواء أوضعت وليدها قبل ورود هذا الامر أو بعده أضف إلى أن الحكم السابق ينطبق أيضاً على المحكوم عليها التي وضعت حملها قبل ورود الأمر بالتنفيذ ولم يمض أربعة أشهر على وضعها، أي بكل الأحول لا ينفذ أمر تنفيذ الحكم إلا بعد مرور أربعة أشهر من وضعها حملها سواء قبل أو بعد ورود أمر التنفيذ)[١٠] ويعد هذا الحكم استثناء من المبدأ الوارد في المادة ٢٨٢ من القانون المذكور وهو وجوب تنفيذ الأحكام فور صدورها سواء أكانت الاحكام وجاهية أو بمثابة الوجاهية[١١]، وفي رأينا أن المشرع أحسن صنعاً عندما أقر في قوانينه العقابية اعتبار الحمل مانعاً لتنفيذ الإعدام ولكنه لم يوفق في تحديده للمدة المذكورة لتنفيذ عقوبة الإعدام كون مدة أربعة أشهر غير كفيلة بمنح الطفل الغذاء الكافي من أمه ولا تكفي لرعايته والمحافظة على صحته وأنه من الأفضل لو حبذا كانت المدة تتراوح بين السنة كحد أدنى وبين السنتين كحد أقصى لحصول الطفل على الرعاية الكافية.

المطلب الثاني

تأجيل تنفيذ حكم الإعدام بالنسبة للمرأة الحامل في الشريعة الإسلامية

وفقًا للشريعة الإسلامية، يعتبر تأجيل تنفيذ حكم الإعدام بالنسبة للمرأة الحامل مسألة تتطلب اهتمامًا واعتبارًا خاصًا. الإسلام يولي الأمومة حقوقًا وحماية خاصة، ويحث على الرحمة والعدل في تنفيذ العقوبات.

وفقًا للمذاهب الفقهية المختلفة في الشريعة الإسلامية، من الممكن تأجيل تنفيذ حكم الإعدام إذا ثبت أن المرأة الحاملة قد تضررت هي وجنينها بسبب تنفيذ الحكم. يعتبر الحفاظ على سلامة الجنين وحماية حقوق المرأة الحاملة أمرًا مهمًا في الفقه الإسلامي.

إذا كانت المرأة الحامل قد ارتكبت جريمة قتل وتم تحديد القصاص كعقوبة لها، فقد يقرر

الفقهاء أن يتم وضعها في الحبس حتى تضع الجنين وترضعه إن كانت في فترة الحمل والرضاعة، وبعد ذلك يتم تنفيذ العقوبة بها. يعني أن التنفيذ يتأخر حتى تتمكن المرأة من إكمال فترة الحمل والرضاعة، ولا يجوز أن يتم استبدالها بكفيل آخر لتنفيذ العقاب في مكانها.

هذا الاستثناء يأتي نتيجة لاعتبارات إنسانية ورعاية الحقوق الأسرية والمحافظة على حياة الجنين ورعاية الطفل الرضيع، حيث يعتبر التأجيل لفترة الحمل والرضاعة ليكون في مصلحة الجنين والطفل.

يجب الإشارة إلى أن هذا التفسير والتطبيق يختلف بين المذاهب الفقهية المختلفة والتشريعات المعمول بها في البلدان المسلمة. يعتمد الفقهاء على النصوص الشرعية والمراجع الدينية والتفسير القانوني لتحديد القواعد والضوابط في تطبيق العقوبة بحسب الحالات الخاصة[١٢].

بينما لو كان الحبس في الحدود في حال لو اقترفت جرم الزنا فيرى الإمام المالكي يتم حبسها حتى تضع وليدها ومن ثم ينفذ بها الحد في حال خيف عليها بينما رأى المذهب الحنفي بأن المرأة الحامل لو زنت وشهد عليها أحد من الناس فيتم احتجازها حتى تضع حملها حتى لا تهرب من تنفيذ الحد عليها ولكن لو أقرت على نفسها فلا يتم حبسها كون الرجوع عن الإقرار من قبل المقر جائز وصحيح ولا يوجد أي جدوى من الحبس على غرار ما فعل النبي محمد ﷺ لم يحبس الغامدية[١٣] بينما وجد المذهب الشافعي والحنبلي عدم جواز حبس المرأة إن كان عليها أي حد من حدود الله تعالى كالرجم مثلاً من باب مراعاة حملها حتى لا يصعب حالها أكثر[١٤].

ويجب أن يكون الهدف الأساسي في تنفيذ العقوبة هو إعطاء العدالة للمجني عليه وللمجتمع، وفي الوقت نفسه يجب أخذ بعين الاعتبار المبادئ الإنسانية وحقوق الأفراد[١٥].

نجد أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة في الإقرار بمبدأ شخصية العقوبة إذ إن من المبادئ الأساسية أن المسؤولية الجنائية شخصية فلا يسأل عن الجرم المقترف إلا فاعله حيث لا يؤخذ أي شخص بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة من المجرم وهذا الشرط هو أحد المقومات الأساسية التي ترتكز عليها الشريعة الإسلامية ومعنى ذلك أن الفاعل هو وحده من يتحمل نتيجة ارتكاب أفعاله المحرمة، وتتلخص شروط تحمل المسؤولية الجنائية الشخصية في الشريعة الإسلامية في ثلاثة شروط ألا وهي قيام الإنسان بفعل محرم يتنافى مع

مقاصد الشريعة الإسلامية واحكامها وذلك بمحض إرادته المطلقة دون إكراه أو جبر وأن يكون الفاعل مدركاً لفعله[١٦]، ومن خلال الرجوع إلى نصوص الشريعة الإسلامية نجد ما يؤكد مجموعة الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية على الفرد وذلك في عدة مواضع ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[١٧] كما ورد ذكر هذا المبدأ في سورة البقرة عدة مرات منها قوله تعالى: ﴿مَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[١٨]، كما تم ذكر هذا المبدأ في السنة النبوية الشريفة حيث قال الرسول ﷺ: (لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه) ومعنى ذلك بأن الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذ أحداً بذنب غيره ولا يعذب الأبناء بذنب الآباء وبذلك نجد أنه من ثوابت التشريع الإسلامي هو مبدأ شخصية العقوبة كونه يتعلق بمبدأ العدالة الإلهية الذي وصف الله به نفسه حيث لا يحاسب جل علاه إلا مرتكب الفعل عن أفعاله المرتكبة[١٩]، ومن أبرز مظاهر مبدأ شخصية العقوبة في الشريعة الإسلامية لا يجوز الاقتصاص من المرأة الحامل قبل وضعها مولودها سواء أكانت حاملاً وقت اقترافها الجناية أو بعد اقترافها قبل الاستيفاء منها سواء أكان الاقتصاص في نفسها أو طرفها ودليل ذلك من القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾[٢٠] ففي حال تم قتل الحامل وتنفيذ حكم الإعدام بها بالتالي هنا يكون قتل لغير القاتل فنكون هنا أمام حالة الإسراف في القتل وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة، أما بالنسبة لموقف فقهاء الشريعة الإسلامية من الحمل كمانع لتنفيذ حكم الإعدام نجد أنهم اتفقوا على تأجيل تنفيذ الحكم بالمرأة الحامل ولكن اختلفوا في تحديد الوقت الذي يجب فيه تنفيذ الحكم وسنوضح ذلك فيما يلي، حيث نجد أن الفقهاء أجمعوا على عدم جواز القبض على الحامل قبل وضعها حملها سواء أكانت حاملاً وقت الجناية أم بعدها وسواء أوجب تنفيذ الإعدام قبل الحمل أم بعده وسواء أوجبت في بداية الحمل أو بعد انتفاخ الروح فيه[٢١]، وقد استدلوا على حكمهم من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ودليلهم من الكتاب وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٢٢] ووجه الاستدلال هنا أن سبحانه وتعالى أمر بقتل القاتل فقط أما قتل الحامل فيه تجاوز لما أمر به سبحانه وتعالى لما فيه من إسراف في القتل، أما الدليل الثاني من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾[٢٣] ووجه الاستدلال يتجسد في أن إعدام الحامل فيه

إسراف في القتل كونه قتل لروحين، وغيرها من الأدلة الواردة في القرآن الكريم، أما دليلهم في السنة في حديث الغامدية عندما أقرت المرأة بأنها حبلى قال رسول الله ﷺ: (اذهبي حتى تضعي حملك)[٢٤].

المبحث الثاني

تأجيل تنفيذ حكم الإعدام للمجنون في القانون العراقي والشريعة الإسلامية

إن اللجوء إلى عقوبة الإعدام في المجتمعات التي تُطبق بها يقلل من الجرائم الشنيعة مثل الخيانة أو الإرهاب أو المخدرات، فهي تعد بذلك رادع حيث تقوم بردع التفكير الإجرامي عن ارتكاب تلك الجرائم الخطيرة وبالنظر لأن عقوبة الإعدام تعد من أصعب العقوبات والتي ينتج عنها سلب وإنهاء حياة المحكوم عليه وبالنظر لخطورة تلك العقوبة وإلى صعوبة تدارك للخطأ فيها، كان لابد من أن تتم إحاطتها بمجموعة من الضمانات التي تكون كافلة من أجل تطبيقها والتي تحد من وقوع الخطأ فيها ومن تلك الضمانات سبق وأن ذكرنا بأنها الأسباب التي تؤدي إلى إيقاف تنفيذ حكم الإعدام، والمتمثلة بصغير السن أو الجنون أو في حال صادف تنفيذ الحكم وقت أعياد دينية تخص المحكوم وهو الذي يستدعي أن يتم إيقاف تنفيذ الحكم وتاجيله إلى وقت لاحق وسوف نتناول في هذا المبحث تأجيل تنفيذ حكم الإعدام للمجنون.

المطلب الأول

تأجيل تنفيذ حكم الإعدام للمجنون في القانون العراقي

وعلى ما يبدو أن المشرع العراقي قد سلك طرقاً أخرى من شأنها تأجيل تنفيذ الحكم الصادر بحق المجنون أو كل من تصيبه عاهة عقلية إلا أن حكم هذه الحالة يختلف من وقت لآخر حسب وقت تنفيذ الجرم هل هو قبل الجنون أم بعده وبمعنى آخر أن المشرع قد اعتبر الجنون سبباً ليس إجبارياً لتأجيل الحكم بصفة عامة وعلى وجه الخصوص الإعدام.

في البداية وقبل التطرّق إلى موقف القانون وفقهاء الشريعة من الجنون الطارئ كمانع لتنفيذ العقوبة، حيث يقصد بالجنون هو زوال العقل وفقدان أو فساده[٢٥]، فالجنون هو ما يحيل بين العقل والنفس[٢٦].

بينما يعرف الجنون أنه يختل العقل ويمنع سريان الفعل والقول بشكل طبيعي إلا في حالات نادرة[٢٧] كما يعرف أيضاً هو كل من لا يتكلم أو يقول على نهج العقلاء[٢٨].

وعلى ما يبدو أن المشرع لم يأخذ بعين الاعتبار أي مرض آخر قد يصيب المحكوم عليه بالإعدام على غرار ما فعل مشرعي قوانين الدول العربية الأخرى الذي من الممكن أن يودي بحياته وإنما أخذ فقط بالجنون الذي قد يطرأ على المحكوم عليه بالإعدام كسبب جوازي لتأجيل تنفيذ الحكم حسب ما يقتضي الحال ويؤخذ على المشرع تجاهل تبني مثل هكذا حالة وفي رأينا حبذا لو تبنى "حالة إصابة المحكوم عليه بالإعدام بمرض يهدد حياته" بشكل صريح في القانون أسوة "بحالة الجنون الطارئ".

وخلاصة القول نجد أن الشريعة الإسلامية وكافة التشريعات المقارنة ومن ضمنها القوانين العراقية قد اهتمت بعقوبة الإعدام اهتماماً كبيراً وأحاطتها بالكثير من الضمانات التي تضمن حسن التنفيذ وذلك لكونها أشد عقوبة على مر التاريخ ولا يمكن إطلاقاً تدارك آثارها الناجمة عنها كونه لا مجال لإصلاح الخطأ فيها أو تعويض المحكوم عليه، وفي رأينا من الأفضل الإبقاء على تطبيق مثل هذه العقوبة كونها عقوبة رادعة تجعل الكثير من الناس الذي يفكرون في ارتكاب أية جريمة الامتناع عن التفكير بها، فضلاً على أن عدم تطبيقها يفتح مجالاً للمجرمين في نشر الفوضى والذعر والخوف في المجتمع نظراً لعدم وجود عقوبة رادعة لهم.

المطلب الثاني

تأجيل تنفيذ حكم الإعدام للمجنون في الشريعة الإسلامية

الأصل في كل عقوبة أن يرد استثناء يحدّ من تطبيقها أو يخفف منها، ومن موانع تطبيق القصاص في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحالة المحكوم عليه الصحية إضافة إلى المرأة الحامل هو مانع الجنون الطارئ الذي يطرأ بالمحكوم عليه بالقصاص فعلى سبيل المثال لو ارتكب الجاني وهو بكامل وعيه وإدراكه ثم بعد ذلك أصابه الجنون ففي هذه الحالة يعد الجنون الطارئ مانعاً من موانع تنفيذ القصاص بالمحكوم عليه وفقاً للشريعة الإسلامية.

عقوبة الإعدام شأنها شأن أية عقوبة أخرى بالتالي ترفع عن المجنون تلك العقوبة حتى يبرأ من مرضه بشكل تام، ولكن في هذا الصدد نشب خلاف فقهي حول مدى اعتبار الجنون مانعاً من موانع تنفيذ الإعدام من عدمه وهذا ما سنأتي على توضيحه فقد ذهب

بعضهم إلى عدم تأثير الجنون الطارئ على المحكوم عليه على تنفيذ القصاص.

أما موقف المذهب الجعفري حول تكليف المجنون حيث روي في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له دبر فأدبر، ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إلى مني ولا أكملتك إلا من أحب، أما إني إياك آمر وإياك أعاقب وإياك أثيب)[٢٩] وغيره ووجه الاستدلال فيما جاء هو أنه من شروط تكليف الإنسان العقل والقدرة والبلوغ والمجنون مفتقد للعقل والقدرة في التمييز لذلك لا يكون مكلفاً، كما جاء وسائل الشيعة (آل البيت) في باب حكم قتل العاقل للمجنون دفاعاً عن نفسه أو غيره أو بالعكس وعدم ثبوت القصاص فيهما[٣٠] كما جاء في هذا الأمر عندما اقترفت جناية وادعى ولي الدم بأن الجناية كانت وقت البلوغ وأنكر ذلك الجاني فكان القول قول الجاني مع يمينه وعلى الولي الإثبات، ونقيس نفس الأمر بالنسبة للمجنون الذي أفاق فادعى الولي أن الجناية ارتكبت وقت الإفاقة ولكن الجاني ادعى أنه ارتكب الجناية حال الجنون وبالتالي القول قول الجاني مع حلفه اليمين ولو لم يكن الجاني مسبوقاً بالجنون[٣١] وفي رأينا إن الرأي الأرجح هو ما ذهب إليه المذهب الجعفري اعتبار الجنون مانعاً لتنفيذ العقاب حتى يفيق من مرضه.

فمنهم من قال أنّ الحالتين الأولى والثانية التي جئنا على ذكرهما سابقاً لا تعتبر مانعاً للقصاص ولا حتى سبباً يستدعي التأجيل بل لابد من تنفيذ الحكم الصادر بحقه ولو كان "في حال جنون" ولقد أيد كلّاً من المذهب الشافعي والحنبلي الحكم السابق[٣٢] حتى أن فقهاء المذهبين المؤيدين قد وسعوا من نطاق الإثبات على ذلك حتى يتحقق الحكم الذي أفضوا إليه في حال تحقق الشروط السابقة وأجازوا الإثبات على الجنون بالشهادة أو بالاعتراف "الإقرار"[٣٣].

ومن المبررات التي قدمها أنصار هذا الحكم "وجوب القصاص من المجنون وعدم تأجيله" هو أنه ثمة الكثير من الأدلة المتعلقة بالقصاص وذلك بموجب الأحكام العامة تؤيد ذلك أضف إلى أن المجرم كان مكلفاً عند اقترافه الجريمة وفقاً لأحكام الشرع والقانون فلا مبرر للتأجيل[٣٤] ومن تلك المبررات أيضاً في حال رجع المقر عن إقراره على الرغم من أن القاتل بذات نفسه اعترف بالجرم المنسوب إليه فهذا العذر مرفوض ولا مبرر للتأجيل[٣٥]. بينما ذهب البعض الآخر كما رأينا سابقاً في حال قتل فلان آخر وكان القاتل عاقلاً سليماً

من أي مرض عقلي أو نفسي أثناء اقتراف الجريمة وعلى أثر ذلك طرأ الجنون فلا يجوز الاقتصاص منه إلا بعد الإفاقة ولكن ماذا لو يئس من شفائه؟ ففي هذه الحالة لا يقتص من القاتل أبداً وإنما تجوز عليه الدية وهذا ما ذهب إليه المذهب المالكي[٣٦]. ومن المبررات المقدمة من أصحاب حكم وجوب القصاص بعد الإفاقة وفي حال اليأس من الشفاء يتم استبدال العقاب المفروض بالدية" هو أنه يوجد لدينا في هذه الحالة اشتباه بالجنون وكما نعلم أن القاعدة الفقهية تنص على: "أن القصاص يدرأ بالشبهات"[٣٧].

الخاتمة:

في الختام، يمكن القول إن تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون العراقي والشريعة الإسلامية يشكل مسألة معقدة ومثيرة للجدل. يمكن أن تكون لهذا التأجيل آثار متعددة على المستوى القانوني والاجتماعي والأخلاقي والديني. من الناحية القانونية، يمكن أن يؤدي تأجيل تنفيذ الإعدام إلى تأثيرات على عملية التنفيذ الجنائي والإجراءات القانونية المتعلقة بها. قد يتطلب تحديد معايير وإجراءات دقيقة لتقييم متطلبات تأجيل التنفيذ واتخاذ القرارات المناسبة. من الناحية الاجتماعية، يمكن أن يؤثر تأجيل تنفيذ العقوبة على الأسر المتضررة والمجتمع بشكل عام. قد يوفر التأجيل فرصة لإعادة التفكير والتوعية والتوجيه للمحكوم عليهم، وقد يؤثر على شعور العدالة والرضا في المجتمع. من الناحية الأخلاقية والدينية، تؤكد الشريعة الإسلامية على الرحمة والعدل، وتعطي أهمية لحقوق الأفراد والاعتبارات الإنسانية. يمكن أن يعكس تأجيل تنفيذ الإعدام هذه القيم ويعبر عنها، خاصة عندما يتعلق الأمر بالنساء الحوامل وحقوقهن وحماية أمومتهن.

بالنهاية، يتطلب النقاش حول تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون العراقي والشريعة الإسلامية التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد والقيم الأخلاقية والدينية. يجب دراسة هذه الآثار بشكل شامل وعلمي لتحقيق العدالة والرحمة في نظام العدالة الجنائية.

النتائج:

١. يتضح أن عوارض التنفيذ المتعلقة بشخص المحكوم عليه، والتي تقف دون التنفيذ هي حالات وجوبية عندما تتحقق تلتزم الجهة المختصة بعدم التنفيذ دون أن يكون لها أي سلطة تقديرية، أما الحالات الجوازية فهي تلك الحالات التي لا تؤدي إلى

انتفاء صلاحية المحكوم عليه للتنفيذ، حيث يبقى أمر التنفيذ أو تأجيله مرهون بما تملكه الجهة القائمة على التنفيذ من سلطة.

٢. أن المشرع قد حرص للتأكيد على عدم جواز البدء بتنفيذ عقوبة الإعدام قبل استكمال كافة الإجراءات المقررة قانوناً وكما أكد على عدم جواز التنفيذ بأيام محددة، وعلى ضرورة تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام أم عدم جواز التنفيذ في حق المحكوم عليها الحامل فلم يتم تحديد مدة محددة من أجل استكمال استيفاء شروط شكلية لازمة في البدء بتنفيذ عقوبة الإعدام، فإن التشريعات الجزائية المقارنة لم تأخذ موقف موحد لتحديد الفترة التي يستوجب الإيقاف لتنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل خلالها، فأن المشرع لا يجيز تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلا بعد أن تضع حملها وتتم إرضاعه بعامين هجريين وتحبس حتى يحين وقت التنفيذ.

التوصيات:

١. إخضاع عقوبة الإعدام لمبدأ الشرعية وذلك بتنظيم أحكام التعزير على النحو الذي يحد من سلطان ولي الأمر كأن يتم تفريد باب التعزير المفضي للوفاة.

٢. تضييق نطاق تطبيق عقوبة الإعدام وإعمالها على الجرائم الجسيمة التي تمس الأفراد وتؤدي إلى الوفاة، زنا المحصن، أمن الدولة، واستثناء الجرائم السياسية.

هوامش البحث

(١) سيد عويس، حول عقوبة الإعدام في مصر، ١٩٧٨، مجلة الجنائية القومية، مج٢١، ع٢، ٣، ص٩٣-١١٨.
(٢) سورة المائدة، الآية ٣٢.
(٣) الخرشة، محمد أمين، الدرواشة علاء يوسف، "تأجيل تنفيذ العقوبة في التشريع الإماراتي دراسة مقارنة"، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الإصدار الأول، السنة الأولى، ٢٠١٧، ص٢٢/ انظر كذلك: د أيدوز، مصطفى مبارك، الدار البيضاء، ٢٠٠٩، ص٥٤/٥٥.
(٤) لم يعرف قانون الجزاء العثماني لعام ١٨٥٨ عقوبة الإعدام، واكتفى ببيان أحكامه في المواد ١٦و١٧و١٨ وهذا ما سار عليه قانون العقوبات البغدادي لعام ١٩١٨ في المواد ١١و١٢.
(٥) البادي، علاء، بإشراف كل من د الخفجي، علي، ود العنزي، علاء، مقالة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد٢، السنة ٨، عام ٢٠١٦، ص ١٦.
(٦) راجع المادة ١٩/ثامناً من الدستور العراقي الصادر في عام ٢٠٠٥.
(٧) بكر، عبد المهيمن، قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٧٧، ص٤١٥.
(٨) بهنام، رمسيس، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الاسكندرية، عام ١٩٧٧، ص٥٠٣.
(٩) بكر، عبد المهيمن، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤١٥.
(١٠) راجع المادة ٢٨٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم ٢٣ لعام ١٩٧١.
(١١) راجع المادة ٢٨٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم ٢٣ لعام ١٩٧١.
(١٢) راجع: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٣/٢٧٤، وراجع أيضاً: موسى، عفانة جواد، الرأي الصواب في منسوخ الكتاب لا منسوخ في القرآن، عمان، ط٢، ٢٠١٧، ص١١٦.
(١٣) راجع: الهداية مع شرح فتح القدير، المرغيناني ٥/٣٠، والاختيار، والموصلي: ٤/٨٨.
(١٤) راجع: حاشية قليوبي وعميرة ٤/١٨٤، ومطالب أولي النهي، مصطفى الرحيباني، ٦/٧٩.
(١٥) انظر: المغني، ابن قدامة، ٨/٢٧١.
(١٦) شلتوت، محمود الإسلام، عقيدة وشريعة، القاهرة، دار الشروق، ط١٣، عام ١٩٨٣، ص ٣١٥.
(١٧) الأنعام، الآية ١٦٤.
(١٨) سورة الإسراء، الآية ١٥.
(١٩) إدريس، منصور، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، عام ١٩٧١، ج٢، ص ١٨٧-١٨٨.
(٢٠) الإسراء، الآية ٨٨.
(٢١) يراجع بدائع الصنائع، ٧/٥٩، النتف في الفتاوى ٢/٦٣٤، بداية المجتهد ٤/١٨٧، التاج والإكليل ٨/٣٢٦، منح الجليل ٩/٧٤، البيان للعمراني ١١/٤٠٩، الحاوي الكبير ١٢/١١٥، مختصر المزني ٨/٣٤٦، الشرح الممتع ١٤/٤٩، الكافي في فقه أحمد ٣/٢٧٢، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٧/٣٥٦٣.

(٢٢) المائدة، الآية ٤٥

(٢٣) الإسراء، الآية ٣٣

(٢٤) بهنسي، أحمد، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الرابعة، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٦، ص ١٩٩.

(٢٥) انظر: المعجم الوسيط: (١٤١/١).

(٢٦) راجع: مفردات ألفاظ القرآن/ص٢٠٥.

(٢٧)التعريفات: الجرجاني: ص١٠٧/وينظر التعريفات الفقهية: البركتي: ص٧٣/ عوارض الأهلية: الجبوري ص١٦١.٢٩٠

(٢٨) راجع: الجرجاني ص٢٦١/ وينظر معجم المصطلحات الفقهية ص ٢٩٠.

(٢٩) وسائل الشيعة، الباب ٣، من ابواب مقدمة العبادات، الحديث ١.

(٣٠) وسائل الشيعة آل البيت، الحر العاملي، ج٢٩، ص٧١.

(٣١) منهاج الصالحين، السيد الخوئي، ص٧٥.

(٣٢) الأم للشافعي (٥/٦)، ومغني المحتاج للشربيني (١٣٧/٤).

(٣٣) المغني لابن قدامة (٤٨٢/١١)، والكافي لابن قدامة أيضاً (٤/٤).

(٣٤) تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي (٣٥٣/١٨).

(٣٥) المغني لابن قدامة (٤٨٢/١١).

(٣٦) مواهب الجليل للحطاب (٢٣٢/٦)، وبلغة السالك للصاوي(٣٨٠/٢).

(٣٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٩، ومواهب الجليل للحطاب (٢٣٢/٦).

قائمه المصادر والمراجع

إن خير مانبتدىء به القرآن الكريم.

١. إدريس، منصور، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، عام ١٩٧١، ج٢

٢. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٩، ومواهب الجليل للحطاب (٢٣٢/٦).

٣. الأم للشافعي (٥/٦)، ومغني المحتاج للشربيني (١٣٧/٤).

٤. انظر: المعجم الوسيط: (١٤١/١).

٥. البادي، علاء، بإشراف كل من د الخفجي، على، ود العنزي، علاء، مقالة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد٢، السنة ٨، عام ٢٠١٦

٦. بكر، عبد المهيمن، قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٧٧

٧. بهنام، رمسيس، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الاسكندرية، عام ١٩٧٧

٨. بهنسي، أحمد، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الرابعة، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٦

٩. تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي (٣٥٣/١٨).

١٠. الجرجاني ص٢٦١/ وينظر معجم المصطلحات الفقهية

١١. حاشية قليوبي وعميرة ٤/١٨٤، ومطالب أولى النهي، مصطفى الرحيباني، ٦/٧٩.

١٢. الخرشة، محمد أمين، الدرواشة علاء يوسف، "تأجيل تنفيذ العقوبة في التشريع الإماراتي دراسة مقارنة"، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الإصدار الأول، السنة الأولى، ٢٠١٧، ص٢٢/ انظر كذلك: د أيدوز، مصطفى مبارك، الدار البيضاء، ٢٠٠٩

١٣. راجع: مفردات ألفاظ القرآن

١٤. سيد عويس، حول عقوبة الإعدام في مصر، ١٩٧٨، مجلة الجنائية القومية، مج ٢١، ع ٢، ٣

١٥. شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٣/٢٧٤، وراجع أيضاً: موسى، عفانة جواد، الرأي الصواب في منسوخ الكتاب لا منسوخ في القرآن، عمان، ط٢، ٢٠١٧

١٦. شلتوت، محمود الإسلام، عقيدة وشريعة، القاهرة، دار الشروق، ط١٣، عام ١٩٨٣

١٧. المغني لابن قدامة (٤٨٢/١١).

١٨. المغني لابن قدامة (٤٨٢/١١)، والكافي لابن قدامة أيضاً (٤/٤).

١٩. المغني، ابن قدامة، ٨/٢٧١.

٢٠. منهاج الصالحين، السيد الخوئي

٢١. مواهب الجليل للحطاب (٢٣٢/٦)، وبلغة السالك للصاوي(٣٨٠/٢).

٢٢. الهداية مع شرح فتح القدير، المرغيناني ٥/٣٠، والاختيار، والموصلي: ٤/٨٨.

٢٣. وسائل الشيعة آل البيت، الحر العاملي، ج٢٩

٢٤. وسائل الشيعة، الباب ٣، من ابواب مقدمة العبادات، الحديث ١.

٢٥. يراجع بدائع الصنائع، ٧/٥٩، النتف في الفتاوى ٢/٦٣٤، بداية المجتهد ٤/١٨٧، التاج والإكليل ٨/٣٢٦، منح الجليل ٩/٧٤، البيان للعمراني ١١/٤٠٩، الحاوي الكبير ١٢/١١٥، مختصر المزني ٨/٣٤٦، الشرح الممتع ١٤/٤٩، الكافي في فقه أحمد ٣/٢٧٢، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٧/٣٥٦٣.